رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

ما حكم قول آمين للإمام والمأموم والمنفرد؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل حكم قول امين الامام والمأموم المنفرد هذا في احوال اذا كان في للصلاة الجهرية الصلاة الجهرية في هذه الحالة يشرع التأمين للامام والمأموم يشرع للامام ان يؤمن اذا فرغ من الفاتحة ان يقول امين - 00:00:00

وان يكون تأمين الامام والمأموم جميعا كما قال عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا. وهذا يفسره اللفظ الاخر ويكون المراد بمعنى اذا اراد ان يؤمن لقوله عليه الصلاة ايضا في الصحيحين اذا قال المؤمنون غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين - 00:00:25

فان الامام يقول امين. والملائكة في السماء تقول امين. فاذا وافقت احداهما الاخرى اه نعم اذا وافقت احداهما الاخرى غفر له وكما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام والمعنى في الموافقة الموافقة في الزمان على الصحيح - 00:00:47

لان الملائكة يقول الملائكة تقول في السماء امين ولمم يقول امين. وكذلك المأمون وهذا التأمين سنة من الجميع عند جماهير العلماء. سنة من الجميع سنة والمعنى اللهم استجب. وكذلك المنفرد يقول امين - 00:01:10

المنفرد سواء كانت الصلاة سرية او جهرية سواء كانت صلاة واجبة او مستحبة اوعى او نافذة سواء كان نافلة او واجبة لا يشرع ان يقول امين في جميع الصلوات وامين ليست من الفاتحة - 00:01:33

امين ليست مؤذي هذا ليست في خاتمتها انما هي دعاء بمعنى اللهم استجب - 00:01:56